من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الـدرس الثـاني

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس الثاني في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

"لا يقبل" ← هذا نفي للقبول

نفي القبول على وجهين:

الوجه الأول

يكون لترك واجب في العبادة أو فعل محظور

مثال

" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

فنفي القبول هنا نفي للصحة

الوجه الثاني

يكون لغير ذلك، فنفي القبول نفي للكمال أو نفي لما يقابل به من السيئات بمعنى أنه ليس نفياً للصحة

مثال

قوله -ﷺ-: "من أتى عرافاً فسأله لن تقبل له صلاة أربعين صباحًا"

فهذا نفي للقبول ← ولكن لا يتعلق بترك واجب ولا فعل محرم

فمعنى الحديث : أن سؤاله لهذا العراف إثمه يقابل أجر الصلاة، فلم تكن الصلاة مقبولة من جهة مقابلة الإثم بالثواب

وليس المعنى أنها لا تصح إطلاقاً

"صلاة أحدكم" ← عامة، فتعم كل صلاة

هل يدخل في ذلك سجود التلاوة والشكر؟

- إن قلنا أنهما صلاة دخلا في الحديث وصار لا بد من الطهارة
- اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى
  - أن سجود التلاوة لا بد فيه من الوضوء ← لأنه يأتي على ترو وتمَكُن من الطهارة
  - أما سجود الشكر قد يأتي سببه بغتة فلا يتمكن الإنسان وإن ذهب ليتوضأ فات وقته



"إذا أحدث"

الحدث يطلق على مسائل متعددة:

يُطلق على من فعل محرمًا

يُطلق على من فعل كفرًا

يُطلق على البدعة

وعلى أشياء كثيرة كالذي ينقض الوضوء من الريح والبول والغائط وأكل لحم الجزور والنوم

ما معنى "أحدث" في الحديث؟

إذا حصل ما يوجب الوضوء أوالغسل فما يُوجب الوضوء يسمى حدث أصغر، وما يوجب الغسل يسمى حدثًا أكبر

فوائد الحديث

١ إثبات الأفعال الاختيارية لله تعالى ← ما معنى الأفعال الاختيارية؟

والأفعال الاختيارية هي التي تقع بمشيئته واختياره -وكل شيء باختياره- فلا أحد يُجبره

الدليل قوله "لا يقبل" ← وهو إن شاء قَبِل وإن شاء لم يَقْبل

٢ اشتراط الطهارة لكل صلاة لعموم قوله "صلاة أحدكم"

٣ ما الحكم إذا صلى المُحدث ناسيًا أو جاهلًا؟ ← صلاته مردودة ← لماذا؟

لأن الحديث لم يُقيده بكونه عالماً بل مُطلق

فإذا صلى بغير وضوء وهو محدث ناسيًا

قلنا له: عليك الإعادة لأن صلاتك غير مقبولة ويرتفع عنك الإثم

وكذلك إذا كان جاهلًا ← قلنا: يجب عليك أن تُعيد الصلاة ويرتفع عنك الإثم

ما الحكم؟

لو صلى الإنسان وفي ثوبه بول لم يغسله ناسيًا؟ ← صلاته صحيحة

لو صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد أن صلى ← صلاته صحيحة ولا يعيد



٤ تعظيم شأن الصلاة حيث لا يقبلها الله -عز وجل- إلا والعبد قد طهر بدنه كما أنه مطهر لقلبه

كيف يطهر الإنسان قلبه في هذه الحالة؟

يُشرع لمن فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

لأجل أن يُطهر قلبه

من الشرك "لا إله إلا الله"

من البدعة "أن محمدًا رسول الله"

مسألة

هل يلحق بالصلاة غيرها؟

لا، فليس هناك دليل على أن غير الصلاة يلحق بها

هل نقول: أن الله لا يقبل طواف أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ؟

لا نقول ذلك، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ

والصحيح أن الوضوء مشروع للطواف لأن النبي توضأ لطوافه

ولأن الطواف يعقبه ركعتين خلف المقام ولا بد للصلاة من طهارة

الشيخ العثيمين

والحقيقة أنه لا يوجد دليل صريح على أن الطهارة شرط في الطواف

أكثر الاحكام تختلف بين الصلاة والطواف ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف وأن طواف المُحدِث صحيح"

ولا نريد أن نفتح الباب للناس حتى يتهافتوا على الطواف بغير وضوء لكننا إذا حدث شيء يحتاج إلى الرأفة وإلى رفع الحرج فلا بأس به

والمسألة ليست مسألة تطبيق نظري فقط، بل نظري وتكليفي وتربية

إذن لا تُشترط الطهارة للطواف

مسألة

ما حكم مس المصحف من المُحدِث؟

الأحوط ألا يمس المصحف إلا من هو طاهر من الحدثين الأصغر والأكبر

والمراد بالمس "مباشرة المس"

وبناءً على ذلك:

لو لبس قفازين أو جعل منديلًا يحول بينه وبين المصحف جاز ذلك

مسألة

أحيانًا عند دخول الخلاء تبقى بعض الأوراق في الجيب مكتوب فيها اسم الله أو آية من القرآن فهل يدخل بها؟

لا بأس لأنها ليست مصحفًا



مسألة

في بعض البلاد تكون المصاحف منتشرة في المكتبات العامة والتجارية ويكون القائم عليها شخصًا كافرًا فما الحكم؟

هذا غلط، فإما أن يُسلم أو يُقال له: لا تمس القرآن إلا من وراء حائل

٥

يجوز أن نصلي الصلوات الخمس أو الست أو السبع أو العشر بوضوء واحد

ويُقصد بالست والسبع فريضة اليوم الثاني

فيجوز أن يُصلي عشر صلوات بوضوء واحد ما دام لم يُحدث

الدليل

أن النبي -ﷺ- صلى عام الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد فسأله عمر فقال: إنك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تفعله من قبل، قال: "عمدًا فعلت ذلك"

ليُبين جواز جمع الصلوات بوضوء واحد

٦

الاستنجاء ليس شرطًا للوضوء

الدليل

"إذا أحدث حتى يتوضأ"

ولم يقل

ويغسل ذكره وما أشبه ذلك

وهذا الراجح

فلو توضأ أولاً ثم استنجى ثانياً لصح وضوءه

مسألة

قال بعض العلماء: لا يصح الوضوء حتى يستنجي أو يستجمر

لكن الآية والأحاديث تدل على أنه لا علاقة بين الاستنجاء وبين الوضوء "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" ولم يذكر الله الفروج

والصواب أنه لا يُشترط

وعلى هذا فيكون اشتراط تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء فيه نظر

س: هل يُشترط للصلاة صحة تطهير المحل من البول والغائط؟

نعم، ولكن هذا شرط مستقل

س: هل لو وَضَّأَهُ غيره لم يصح؟

من أمر غيره أو أذن لغيره أن يُوضِّئه فهو كالذي توضأ

س: هل يصح أن يُوضئه غيره بإذنه بدون سبب شرعي كالعجز؟

الظاهر أنه يصح

ولا يُقال إن هذا استنابة في عبادة ولا تصح الاستنابة في عبادة

لأن العبادة هنا متعلقة بنفس الآمر

فإذا أمرته أن يوضئني فالواقع أن الفعل فعلي

س: هل يصح أن أقول لشخص توضأ عني فأنا أحب أن أصلي؟

لا يصح



٣. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- قالوا: قال رسول الله -ﷺ-: "ويلٌ للأعقاب من النار"

س: لماذا اعتبر هذا الحديث من أقسام المشهور؟

إذا جاء الحديث من عدة طرق صار من أقسام المشهور ← وهذا الحديث من ثلاثة طرق

س: ما معنى كلمة "ويل"؟

- كلمة وعيد ← أحسن ما قيل فيها ← تدل على شدة الوعيد فيمن وُجهت له
- وادٍ في جهنم

س: ما معنى "ويلٌ للأعقاب"؟

وعيد لها من النار أي أن يعذب بالنار لأن الإنسان لم يغسلها وقد أمر الله تبارك وتعالى بغسل الأرجل

س: ما معنى "الأعقاب"؟

الأعقاب جمع عَقِب، وهو العرقوب، وهو مؤخر القدم ولذلك سمي عقبًا

س: عللي: سمي العقب بذلك

سُمي العقب عقبًا لأنه يتأخر وسُميت الرجل قَدمًا لأنها تتقدم عند الخُطا

س: ما هو سبب الحديث؟

أن النبي -ﷺ- كان هو وأصحابه في سفر فنزلوا منزلًا فأرهقتهم صلاة العصر فجعلوا يتوضؤون ويمسحون على أقدامهم وبعضهم يتوضأ ولا يغسل قدمه تامّة، فأُخبر بهم النبي -ﷺ- فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النار"

في رواية لأحمد: "ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار"

س: من يشمل الوعيد في الحديث؟

الوعيد على من لم يُتِمّ وضوءه سواء أجعل الغَسل مسحًا، أم نَقص غسل شيء من الأعضاء فكلٌ متوعد

فوائد الحديث

١ وجوب تعميم العضو بالغَسل في الطهارة، فلا تترك من الرجل ولا ظُفرا ولا من اليد ولو شيئًا يسيرًا

وهذا يدل على وجوب تعميم غسل الأعضاء في الطهارة ← الوعيد على من تركه ← ما وجه الوجوب؟

س: اذكري الطرق التي يُستفاد بها التحريم أو الوجوب؟

- أن التحريم والوجوب قد يُستفاد من الصيغة فالأمر للوجوب والنهي للتحريم
- وقد يُعرف الأمر والنهي بما يُرتب عليه من الثواب والعقاب



٢ وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ← مثال ← المناكير والعجين والبوية

العلة في ذلك ← أن المانع لوصول الماء يستلزم ألا يُغسل ما تحت هذا المانع

فيكون حينئذٍ غير مُعمِم لغسل العضو فيقع عليه النهي

اذكري قول العلماء في إزالة ما يمنع وصول الماء

شرط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ← ولا فرق بين القليل والكثير

ماذا استثنى العلماء من ذلك؟ ← استثنوا ما دلت السنة على عدم اعتباره

وهو الوسخ الذي يكون تحت الأظفار ← السبب

- فيه مشقة
- لم تأت به السنة
- فيه شيء من التنطع

وقد عفا بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن كل شيء يسير، سواء تحت الأظفار أو على ظهر الكف أو على ظهر القدم أو كان الإنسان مبتلى كالعجّان والدّهان لا يسلمون غالبًا من لصوق شيء يسير بيدهم

ووجه هذا القول ← أن الشريعة تدفع المشقة، ومعلوم أن الذي يمارس مثل هذه الأمور يشق عليه ملاحظة ذلك

ما جاز شرعًا وضعه على العضو كالجبيرة التي تربط على الكسر وكالخفين في حال مسحهما

٣ أن التهاون بالوضوء أو بشيء من أعضاء الوضوء أو الغُسل ← من كبائر الذنوب

ما وجه ذلك؟ ← قال العلماء "كلُ ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب"

بماذا عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الكبيرة؟ ← "كل ما رُتب عليه عقوبة خاصة"

أي وعيد يكون على الذنب فإنه يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب

س: ما هي أنواع العقوبات؟

- عقوبة عامة ← كل محرم يُعاقب عليه الإنسان
- عقوبة خاصة ← إذا قيل: من فعل كذا فعليه كذا، أو انتفى منه كذا فهذه عقوبة خاصة على هذا الفعل الخاص ← فحينئذ يكون من كبائر الذنوب لتخصيصه بالعقوبة



٤ إثبات وجود النار ← فالنار موجودة الآن ← فهي باقية أبد الآبدين

وأن أهل النار مخلدون فيها أبدًا ← فالمسألة عقيدة ويقينية أن النار مؤبدة ولا يمكن أن تفنى

٥ أن العذاب يكون على بعض الجسم فقط ← ووجه ذلك ← "ويل للأعقاب من النار"

والحكمة أن الذي حصلت فيه المخالفة هي الأعقاب

٦ أن العقوبة تتجزأ بحسب الذنب ← وويل للأعقاب من النار

حمله بعض العلماء على أن المراد: أصحاب الأعقاب أي: ويلٌ لأصحابها من النار، لأن العقب نفسه لا يُهدد بالعقوبة

القول ضعيف من وجهين

- أنه مخالف لظاهر اللفظ، وهذا إخراج للفظ عن ظاهره ولا يُقبل
- أن كون الوعيد يقع على ما حصلت فيه المُخالفة هو تمام العدل والله -عز وجل- حكمٌ عدل

٧ أن الجزاء من جنس العمل

٨ الرد على أهل البدع ← ووجه ذلك ← أن البدع لو كانت من الدين لم يترك النبي -ﷺ- إبلاغها للناس ولفعلها بنفسه أو أخبر بها الناس

٩ أن ينبغي رفع الصوت بالموعظة لتصل إلى أقصى ما يكون ← الدليل على ذلك

أن النبي -ﷺ- نادى بأعلى صوته قائلًا "ويلٌ للأعقاب من النار"

وبناءً عليه نقول: أن مكبر الصوت في المدارس والمساجد من الأمور المطلوبة لإيصال الموعظة إلى أبعد ما يكون



مسألة مهمة

هناك بعض الناس في مساجدهم يُصلون ويفتحون على السماعات في المنارة مما يُوجب تشويشًا على المساجد القريبة وعلى أهل البيوت في بيوتهم

وهذا خطأ

السبب

لأن التشويش على المسلمين إيذاء لهم بلا شك

فَهُم بذلك إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة

والعجب أن هذه المسألة منصوص عليها في السنة

أن النبي -ﷺ- خرج على أصحابه وهم يقرؤون كل واحد يرفع صوته فقال: "لا يُؤذين بعضكم بعضاً في القراءة فإن كل مُصل يناجي ربه"

الشاهد: "لا يُؤذين بعضكم بعضًا"

فإذا كان لدينا نص من الرسول -ﷺ- كيف نتصرف بآرائنا وأهوائنا

الخلاصة

- إذن: رفع الصوت من المنارة بالصلاة ضرر بلا شك
- معصية للرسول -ﷺ- بلا شك
- أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ

لهذا أدعوا الناس ألا يتبعوا الأهواء وأن ينظروا للأدلة ولو اتبع الحق أهواءهم لكان كل إنسان له مذهب وطريق والواجب اتباع السنة

١٠ مراقبة النبي -ﷺ- لأصحابه فيُؤخذ منه أنه ينبغي لولي الأمر أن يراقب الناس بدقة

١١ وجوب إنكار المنكر وأنه لا يجوز السكوت عليه

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله